

غير معقول ولا جلد • اي ولاجل انه تطهير حكمي غير معقول
 لا يثبت في المسح التخليل لانه لنا كيد التطهير المعقول
 فلا يثبت اي التخليل في المسح كما في التيمم ويفيد في الاحتياط
 الثالث قالوا هو الدفع بالحكم • وهو ان يمنع تخلف الحكم
 عن العلة في صورة التقصير وذكروا الامثلة خروج النجاسة
 علة للانتقاص وملك بدل المصوب علة للمصوب
 وحل الاتلاف لاحتمال الرجعة لا ينافي عصمة المال كما في الخمسة
 فتبين للحل الصواب فوقه في المستحق خاصة والمذبر وحال
 الباغي فاذا جاز في الاولين بالمانع لكن هذا يخصص العلة
 ونحن لا نتوليه وفي الثالث جازا لانسجم ان حل الاتلاف ينافي
 العصمة في مال الباغي بل انما انتفت للبيغ • اورد الامام في
 الاسلام للدفع بالحكم ثلاثة امثلة احدها خروج النجاسة
 علة للانتقاص فنوقض بالاستحسان ان خروج النجاسة
 موجود فيها بدون الانتقاص وثا يهنا ان ملك بدل المصوب
 علة لملك المصوب فنوقض بالمذبر فلما جاز في الاشياء
 في الصور يمين بانها ما يتخلف الحكم في الصور كما في المانع والاول
 هذا الحكم الجواب ليس رد فها بالحكم بل هي تتضمن العلة حتى
 لا نقول به وثا يهنا ان حل الاتلاف لا ينافي الرجعة لا ينافي
 العصمة كما في الخمسة فانه ان حل مال الغير في الخمسة لاحتياط
 الرجعة

المجتبى الضمان فبعض الجمل المقابل فنوقض مال الباغي
 ان العادل اذا اختلف مال الباغي حال القتال لاحتمال الرجعة
 لا يجيب الضمان فعلم ان حل الاتلاف لاحتمال الرجعة ينافي
 العصمة في مال الباغي بانا لانسجم ان حل الاتلاف ينافي
 العصمة في مال الباغي فان عصمة مال الباغي لم تنتف بحل
 الاتلاف بل الباغي فاقتول الظاهران الحكم المدعي في الجمل الضمان
 وجوب الضمان وبما العصمة في شئ لا تكون هذه الصورة
 نظيرا للدفع بالحكم بل احصاه هذا المثال ان المخلد ادعي
 حكما اصليا ومما العصمة مثلا فان الاحتمال في احوال المسلمين
 العصمة وهي لا ترتفع الا بعارض وليس في المتنازع ومما
 الجمل الصواب الا بعارض واحد ومما حل الاتلاف وقد ثبتت
 بالقياس على الخمسة ان حل الاتلاف لا يخلع كافع العصمة
 فتبي العصمة في الجمل الصواب فيجب الضمان فنوقض بمال
 الباغي ان حل الاتلاف دفع للعصمة في مال الباغي فلما
 بان دفع العصمة في مال الباغي ليس حل الاتلاف لكل
 الدفع هو البيغ فهذا لا يكون دفعا بالحكم بل بيان ان علة
 الحكم ومما ارتفع العصمة في صورة التقصير في اخرها يعني
 قوله والضابط المنتزح من هذه الصورة ان المخلد ادعي
 حكما اصليا لا يرتفع الا بعارض كالعصمة هنا وليس في المتنازع

Copyright © King Fahd University